

سنن ابن ماجه

2281 - حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب . حدثنا الوليد بن مسلم عن محمد بن حمزة ابن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه عن جده عبد الله بن سلام قال جاء رجل إلى النبي A فقال إن بني فلان أسلموا (لقوم من اليهود) وإنهم قد جاعوا . فأخاف أن يرتدوا . فقال النبي A . ثلاثمائة قال أراه (سماه قد لشيء) وكذا كذا عندي اليهود من رجل فقال (؟ عنده من) Y دينار بسعر كذا وكذا من حائط بني فلان . فقال رسول الله A . . (فلان بني حائط من وليس وكذا كذا أجل إلى وكذا كذا بسعر) Y في الزوائد في إسناده الوليد بن مسلم . وهو مدلس . [ش - (قد أسلموا) أي دخلوا في دين الإسلام . (من عنده) أي شيء حتى يأخذه سلفا . (إلى أجل كذا وكذا) نبه إلى أن الأجل لا بد من تعيينه . (وليس من حائط فلان) أي لا ينبغي تعيين أنه ثمرة البستان الفلاني أو النخل الفلاني . إذ قد لا يثمر ذلك البستان في تلك السنة فيشكل الأمر . [K ضعيف